وزارة النقل

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة ؛

وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير والإشراف على نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة ، ليصبح كالتالى :

يتم توزيع حصيلة الاشتراك فى نوادى البحارة الدولية والبالغ قدرها ٢٥ دولار أمريكى عن كل سفينة أجنبية تتردد على الموانى المصرية والمنصوص عليها بالمادة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

كما يعدل نص البند (٣/٨) الوارد بقواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ويتم توزيع هذه الحصيلة طبقًا للنسب الآتية :

(١٥٪) لهيئة الميناء المختص (« ٥٪ » مقابل التحصيل ، « ١٠٪ » مقابل الإشراف على الإنشاء والتطوير) .

(١٠٪) لقطاع النقل البحرى نظير الإشراف والمتابعة والمرور والمعاينة على الطبيعة لإنشاء وتطوير نوادى البحارة الدولية ووفقًا لما يقرره رئيس قطاع النقل البحرى .

(٧٠٪) لنوادى البحارة الدولية للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية والتشغيل .

(٥٪) تورد للصندوق الذى سيتم إنشاؤه من خلال جمعية رعاية البحارة لمواجهة الكوارث البحرية ليمنح تعويضات لأسر البحارة فى الحالات التى تنص عليها لائحة النظام الأساسى للجمعية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور